

سياسة عضويات جمعية ترميم

أحكام العضوية

1. تتنوع العضوية في الجمعية إلى 4 أنواع، هي: عضو عامل- عضو منتسب- عضو فخري- عضو شرفي
2. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
3. العضوية في الجمعية مفتوحة

تعريف وواجبات العضو العامل:

1. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
2. يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

حقوق العضو العامل:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- ت. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- ث. حضور الجمعية العمومية
- ج. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- ح. تلقي المعلومات الأساسية ن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- خ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- د. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- ذ. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه

المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
ر. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
ز. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
س. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

تعريف وواجبات العضو المنتسب:

1. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً
2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

حقوق العضو المنتسب:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية
- ت. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها
- ث. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

شروط وحقوق العضو الفخري:

1. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
3. لا يحق للعضو الفخري الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

تعريف واشتراطات العضو الشرفي:

1. أن يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

اجراءات التقديم للعضوية:

1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية (عن طريق الموقع الإلكتروني- الواتس أب الرسمي- التواصل المباشر)
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (500) ريال سعودي
4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
6. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
7. إصدار بطاقة العضوية

اشتراطات قبول العضوية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترك الآتي:
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية
 - ب. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
 - ت. أن يكون كامل الأهلية
 - ث. أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - ج. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره
 - ح. الالتزام بسداد اشتراك العضوية
 - خ. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل اقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية
2. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترك فيه الآتي:
 - أ. أن يكون سعودياً
 - ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية
 - ت. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول
 - ج. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية

أحكام العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع عضويته التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1. يؤدي أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية

2. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها
3. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية
4. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
2. الوفاة
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
 - ت. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة


أحكام زوال العضوية:

1. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض

2. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها

المرجع:

اعتمد أعضاء مجلس الإدارة هذه اللائحة في اجتماعهم رقم (47) وتاريخ (2023/01/22)

رئيس مجلس الإدارة




م. حمد بن ثواب الخالدي